رابط المادة على منصة باحث

ما حكم الشرع في تشييع الجنازة بصوت مرتفع، وعمل الطعام في بيت الميت، ودفع النقود في ذلك اليوم؟

صالح الفوزان

ما حكم الشرع في التهليل بصوت مرتفع؟ والناس سائرون وهم يحملون جنازة رجل حافظ للقرآن الكريم. ثم عمل لهذا الشيخ في الاربعين. ويتحدث المتحدثون عن مناقبه. وكان ذلك داخل سور الجامع. وفي اليوم الثالث لوفاة الشخص يعمل - 00:00:00
افطار وفيه اللحم في بيت الميت ويأتي الناس ويأكلون ويدفعون النقود ويقول ذلك بكشف. نرجو ان توجهونا حول هذه القضايا جزاكم الله خير. الاسلام ولله الحمد جاء باكمل الهدي ومن ذلك انه بين لنا ما يعمل بالاموات. المسلمين - 00:00:20
بان يبادر الى تجهيز الميت المسلم لتغسيله وتكفينه والصلاة عليه والدعاء له ثم بتشييعه الى قبره ودفنه في قبور المسلمين. واما هذه الظجة وهذه التكلفات التي يعملها كثير من الناس فهي - 00:00:40
ما انزل الله بها من سلطان. فالتهليل والذكر في حالة حمل الجنازة هذا لا اصل له في الدين. ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه والقرون المفضلة انهم كانوا يعملون ذلك. وانما كانوا يحملون الجنازة ويشيعونها بدون رفع اصوات وبدون آآ ذكر او تهليل - 00:01:00
او غير ذلك. اما اذا ذكر الانسان ربه في نفسه ودعا الله سبحانه وتعالى في نفسه بدون رفع صوت فلا بأس بذلك. انما الممنوع مع عاده الناس من ترتيب هذه الاصوات الجماعية مع الجنازة او يقولون وحدوه او ادعوا له او اشهدوا له او ما اشبه ذلك كل هذا من البدع وكذلك عمل - 00:01:20
المعاتم وهذا اشد لان هذا ينبئ عن النياحة والجزع وهذا محرم في دين الاسلام. وكذلك عمل الطعام ما عدا الطعام الذي اصنع لاهل الميت من اجل انهم مشغولون بالمصيبة ويصنع لهم جيرانهم او اقاربهم طعاما يكفيهم. اما المزايدة في ذلك وجمع الناس - 00:01:40
الاكل او ان يكون هذا من تركة الميت وكل هذا خلاف السنة. واذا كان مما للميت فهو ظلم للورثة واكل للمال بغير حق. وآآ احد الصحابة رضي الله تعالى عنهم يقول كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام من النياحة - 00:02:00
لا نعد الاجتماع اظنه جرير ابن عبد الله يقول كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام من النياحة. دل على ان الصحابة ما كانوا يجتمعون هذه الاجتماعات وما كانوا يصنعون هذه الاطعمة وما كانوا يرتبون هذه الترتيبات الاربعين او في يوم كذا او كذا من وفاة - 00:02:20
ميت كل هذا من البدع التي ما انزل الله بها من سلطان. نعم - 00:02:40